بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247599

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247599

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242548) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/12/15م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 2024/02/29م القاضي برفض طلب الاسترداد العائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1445/08/19هـ، وقد أصدرت اللجنة الجمركية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – رد دعوى المدعية/ مصنع ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بوجود الظل في الاستدلال بالنظر إلى أنه قد وردت شحنتين "طوب حراري" إلى ميناء جدة الإسلامي بتاريخ 1445/08/19هـ بموجب البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...)، وعند تقديم البيانات الجمركية للهيئة تم فسح الشحنة رقم (...)، بينما تم رفض فسح الشحنة رقم (...) بحجة ضرورة الحصول على إذن فسح من المركز الوطني لإدارة النفايات، وعليه جرى مراجعة المركز وتقديم كافة المستندات المطلوبة وجاءت الإفادة المتضمنة ما يفيد أن مادة الطوب الحراري ليست نفاية ولا تدخل ضمن اختصاصه، كما تدفع المستأنفة باستمرار الهيئة برفض الفسح بالرغم من إفادة المركز الوطني للنفايات التي أشارت إلى ضرورة استحداث فقرة فرعية جديدة للبند الجمركي (...) لتمييز هذا النوع من الطوب الناتج عن عمليات التعدين، كما تدفع بأن التناقض في الإجراءات أدى إلى تحمل المستأنفة رسوم أرضيات غير مستحقة، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزامها برد الرسوم الجمركية محل الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247599

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247599

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة الإجراء المتخذ من الهيئة فيما يخص البيان الجمركي محل الاعتراض، كما أنه بالاستفسار من الإدارة المختصة – إدارة التعريفة والقيود- تبين وجود قيد على البيان الجمركي محل الاعتراض، ويلزم على المستورد تقديم خطاب الفسح وفقاً لمتطلبات البند الجمركي، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف شكلاً، واحتياطاً رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/25هـ، الموافق 2025/08/19م، وفي تمام الساعة (11:22) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مصنع شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-242548) وتاريخ 2024/12/17م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/01/09م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/02/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف الماثل يرتكز على أساس اعتراض المدعية على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب الاسترداد المقدم منها فيما يخص البيان الجمركي رقم (...) تاريخ 1445/08/19هـ بمبلغ قدره (83,300) ريال، وحيث تدفع المستأنفة باختلاف الإجراء المتخذ من الهيئة بشأن البيان الجمركي محل الخلاف عن البيان الجمركي رقم (...) بالرغم من ورودهما على نفس الباخرة، وحيث طلبت الهيئة من المكلف إحضار خطاب فسح من المركز الوطني للنفايات بشأن (الطوب الأحمر) كونه مقيدًا، وتدفع المستأنفة بأن التأخير كان بسبب التواصل بين مركز النفايات والهيئة، بالنظر إلى أن مركز النفايات قد وجّه المستأنفة بعدم اختصاصه بفسح الوارد الفعلي للإرسالية، وبناءً عليه أرفقت المستأنفة الإفادة الواردة من المركز الوطني لإدارة النفايات المتضمنة: " أن مادة الطوب الحراري المرفقة في طلبكم هي ليست نفاية وقم تم مراسلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لعمل اللازم حيال استحداث فقرة فرعية للبند الرئيسي (6902) لصنف الطوب الأحمر الناتج من نفايات التعدين ..."، ولما أن الهيئة تدفع بأنه تم الاستفسار من الإدارة المختصة - إدارة التعريفة والقيود- بشأن التحقق من وجود قيد على البند الجمركي وتبين من خلاله أن البند تم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-247599

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-247599

تقييده بتاريخ 1445/07/24هـ وتم إزالة القيد بتاريخ 1445/09/21هـ، وحيث تم احتساب رسوم أرضيات بمبلغ (83,300) ريال ناتج عن الفترة التي تمت من خلالها المراسلات المشار إليها آنفاً، وحيث إن الأصل الثابت أن المستأنفة لا تتحمل تبعات جهتي اختصاص قد اختلفتا في إجراء معين متعلق بالإرسالية، ولما إن المستأنفة قد بذلت العناية اللازمة وقدمت جميع المستندات الداعمة لصحة ادعائها ولم تطعن الهيئة في صحتها؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مصنع ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-242548-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والحكم بأحقية المستأنفة باسترداد رسوم الأرضيات المدفوعة منها مبلغاً وقدره (83,300) ثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.